



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
هيئة جائزة التميز البحثي



جائزة التميز البحثي باللغة العربية

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

لائحة الجائزة

أعدت هذه اللائحة بناء على اللائحة الموحدة
للبحث العلمي في الجامعات السعودية

الطبعة الثالثة ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م



جائزة التميز البحثي باللغة العربية

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جائزة التميز البحثي باللغة العربية

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قرار رقم (٢٧٤٨-٢٧٤٨/١٤٣٥هـ)

المتخذ في الجلسة الخامسة لمجلس الجامعة للعام الجامعي ١٤٣٥-١٤٣٦هـ.
المعقودة بتاريخ ١٤٣٦/٤/٢١هـ بالموافقة على التعديلات المقترحة على جائزة التميز
البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

اطلع مجلس الجامعة في جلسته (الخامسة) المعقودة بتاريخ ١٤٣٦/٤/٢١هـ، على
المذكرة المرفوعة من أمين عام المجلس العلمي، المشار فيها إلى خطاب فضيلة عميد
الدراسات العليا أمين عام المجلس العلمي رقم ٣٢٥٠٨ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٩هـ، بشأن
توصية المجلس العلمي في جلسته (التاسعة) المعقودة بتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٩هـ بالقرار
(١٤٤-١٤٣٥/١٤٣٦هـ)، المتضمن موافقة المجلس على تعديل لائحة جائزة التميز البحثي
في الجامعة وفق الصيغة المرافقة.

وبعد النظر في قراري مجلس الجامعة رقم (٢٠٥٣-٢٠٥٣/١٤٢٨هـ)، ورقم (٢٢٠٦-
١٤٣٠/١٤٣١هـ)، بخصوص جائزة التميز في الجامعة، ولموافقة سعادة مدير الجامعة
بالنيابة، تم عرض التعديل المقترح في نصوص اللائحة على مجلس الجامعة، استناداً
إلى المواد (١٩،١٨،١٧) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية، وفق
الصيغة المرافقة.

وبعد مناقشة المجلس للموضوع في ضوء ما نصت عليه النظم واللوائح اتخذ قراره الآتي:

(القرار رقم -٢٧٤٨-٢٧٤٨/١٤٣٥هـ)

قرر مجلس الجامعة استناداً إلى المواد (١٩،١٨،١٧) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في
الجامعات السعودية، الموافقة على تعديل لائحة جائزة التميز البحثي في الجامعة وفق
الصيغة المرافقة.

أولاً: التعريفات

المادة الأولى:

تدل الكلمات الآتية حيثما وردت في مواد هذه اللائحة على المعاني المبينة فيما يلي:

■ الأمانة العامة للجائزة:

هي جهاز تنفيذي ينشأ في عمادة البحث العلمي ويتولى تنفيذ الشؤون الإدارية والمالية والفنية للجائزة.

■ الجائزة:

«جائزة التميز البحثي باللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية».

■ الباحث المتميز:

هو عضو هيئة التدريس أو من في حكمه، أو الباحث من منسوبي الجامعة الذي أسهم بشكل متميز في إثراء تخصصه العلمي، بالمشاركات الفاعلة في المؤتمرات والندوات، واللجان، والجمعيات العلمية، وتقديم المخترعات أو الابتكارات في مجال تخصصه، وإعداد ونشر الأبحاث والمؤلفات التي تتسم بالجدة، والأصالة العلمية، والضبط المنهجي، واللغوي، وتقدم إضافات فاعلة للمعرفة العلمية أو التطبيقية في مجال تخصصه.

■ البحث المتميز:

هو البحث المكتوب باللغة العربية والذي أعدّه واحد أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس أو من في حكمهم، أو الباحثين من منسوبي الجامعة، ونشر في مجلة علمية متخصصة

تتوافر فيها الشروط التي يحددها المجلس العلمي في الجامعة، وتُسم بالجدّة والأصالة العلمية، والضبط المنهجي، واللغوي، وقدم إضافات فاعلة للمعرفة العلمية أو التطبيقية في التخصص الذي يتناوله.

■ هيئة الجائزة:

هيئة يشكلها المجلس العلمي بالجامعة للإشراف على الجائزة وإدارة أعمالها، ويتفرع عن الهيئة أمانة عامة للجائزة.

■ لجان التحكيم:

اللجان التي تشكلها هيئة الجائزة للحكم على الأعمال المقدمة في فرعي الجائزة.

ثانياً: فروع الجائزة ومجالاتها

المادة الثانية:

تتكون الجائزة من فرعين:
الفرع الأول: جائزة الباحث المتميز.
الفرع الثاني: جائزة البحث المتميز.

المادة الثالثة:

تنقسم الجائزة بفرعيها إلى عدد من المجالات هي:
١- العلوم الشرعية.
٢- علوم اللغة العربية.
٣- العلوم الإنسانية.
٤- العلوم الاجتماعية.
٥- العلوم الإدارية والاقتصادية.
ويتاح في الفرع الثاني في كل مجال من المجالات الخمسة ثلاث جوائز سنوياً.

ثالثاً: دورية الجائزة

المادة الرابعة:

تمنح الجائزة مرة واحدة كل عام، وتكون مواعيد الإعلان عن الجائزة، وتحكيم الأعمال المقدمة، والاحتفال بمنح الجائزة وفق المواعيد الآتية:

١. يعلن عن الجائزة في بداية الفصل الدراسي الأول من كل عام جامعي.

٢. تستقبل الأعمال المرشحة للجائزة خلال شهرين من تاريخ الإعلان.

٣. تحكم الأعمال المقدمة، وتختار الأعمال الفائزة، وتعتمد توصيات لجان التحكيم خلال شهرين من الموعد النهائي للتقدم للجائزة.

٤. تعلن أسماء الفائزين، وتوزع الجوائز قبل نهاية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي نفسه.

المادة الخامسة:

تُسَلَّم الجائزة للفائزين بها في احتفال عام يدعى له الفائزون، وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة، كما يدعى لحضور الاحتفال عدد من الشخصيات العلمية.

رابعاً: الترشيح للجائزة

المادة السادسة:

يحق لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والباحثين من منسوبي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ترشيح أنفسهم من خلال الوحدات والمراكز البحثية في الكليات والمعاهد العليا.

المادة السابعة:

يقتصر الترشيح في العام الواحد على فرع واحد من فرعي الجائزة.

المادة الثامنة:

يشترط لترشيح الأعمال المشتركة للجائزة أن يكون الباحث الرئيس من منسوبي الجامعة، شريطة حصوله على موافقة كتابية من الباحثين المشاركين معه، موثقة من المرجعيات المختصة، على أن لا تقل الأعمال المنفردة عن ٥٠% من الأعمال المقدمة لجائزة الباحث المتميز.

خامساً: هيئة الجائزة

المادة التاسعة:

يتحمل المرشحون للجائزة منفردين المسؤولية القانونية عن ملكيتهم الفكرية للأعمال التي يتقدمون بها.

المادة العاشرة:

يشكل المجلس العلمي هيئة للإشراف على الشؤون العلمية والمالية للجائزة، تسمى «هيئة الجائزة» وتتكون هيئة الجائزة من كل من:

- وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ورئيس المجلس العلمي رئيساً.
- عميد البحث العلمي نائباً للرئيس.
- خمسة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، يمثلون المجالات الرئيسية للجائزة، لا تقل رتبهم العلمية عن أستاذ مشارك ويكون تعيينهم لمدة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة كحد أقصى.
- أمين المجلس العلمي.
- أحد وكلاء عمادة البحث العلمي ويتولى أمانة الهيئة.

المادة الحادية عشرة:

تُشرف هيئة الجائزة على الشؤون العلمية والمالية للجائزة، وتتولى جميع المسؤوليات اللازمة لتوجيه الجائزة لتحقيق أهدافها، ولها على وجه الخصوص:

١- اعتماد نماذج تحكيم الأعمال المقدمة لفرعي الجائزة.

٢- اعتماد الشروط العامة والمستندات المطلوبة للترشح للجائزة، وكذلك النماذج اللازمة لاستقبال الأعمال المرشحة.

٣- اعتماد الموعد السنوي لتقديم للجائزة، وموعد حفل منح الجائزة.

٤- ترشيح لجان التحكيم، والبت في تقاريرها.

٥- التوصية بالأسماء والأعمال الفائزة بالجائزة.

٦- اقتراح التعديلات المطلوبة على لائحة الجائزة.

٧- اعتماد التقرير السنوي للجائزة.

٨- دراسة ما يحيله المجلس العلمي إليها من موضوعات تتعلق بالجوائز العلمية.

المادة الثانية عشرة:

تجتمع هيئة الجائزة بدعوة من رئيسها ولا يصح انعقاد اجتماعات الهيئة إلا إذا حضرها ثلثا الأعضاء على الأقل.

المادة الثالثة عشرة:

تصدر قرارات وتوصيات هيئة الجائزة بأغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعد قرارات هيئة الجائزة نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من المجلس العلمي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه.

- ٨- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الجائزة والرفع به لهيئة الجائزة.
٩- القيام بما تكلفها به هيئة الجائزة من مهام.

المادة الرابعة عشرة:

يكون للجائزة أمانة عامة متفرعة عن هيئة الجائزة، ويتولى أمين هيئة الجائزة الأمانة العامة للجائزة.

المادة الخامسة عشرة:

تتولى الأمانة العامة للجائزة القيام بجميع ما تتطلبه الأعمال التنفيذية للجائزة، ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:

- ١- إعداد نماذج تحكيم الأعمال المقدمة لفرعي الجائزة واعتمادها من هيئة الجائزة.
- ٢- إعداد الشروط العامة والمستندات المطلوبة للترشح للجائزة، وكذلك النماذج اللازمة لاستقبال الأعمال المرشحة للجائزة وفحصها مبدئياً.
- ٣- الإعلان عن الموعد السنوي للتقدم للجائزة، ومخاطبة جهات الترشيح بالمواعيد المحددة.
- ٤- استقبال الأعمال المرشحة للفوز بالجائزة، وفحصها مبدئياً للتأكد من التزامها بالشروط العامة للجائزة وتوافرها على المستندات المطلوبة.
- ٥- إعداد قائمة الباحثين والأعمال المرشحة للفوز بالجائزة، والرفع بها إلى هيئة الجائزة لترشيح لجان التحكيم.
- ٦- مراسلة لجان التحكيم بشكل سري وتلقي الردود وعرضها على هيئة الجائزة.
- ٧- إعداد الترتيبات والقيام بالمهام التنفيذية اللازمة لحفل توزيع الجوائز.

سادساً: شروط الترشيح للجائزة

المادة السادسة عشرة:

يشترط في المتقدم وفي الأعمال المرشحة لفرعي الجائزة، ما يلي:

١- أن يكون المتقدم أحد أعضاء هيئة التدريس أو من في حكمهم أو الباحثين في الجامعة أثناء الترشيح للجائزة.

٢- أن يكون المتقدم للجائزة قد أمضى عاماً واحداً على الأقل في العمل داخل الجامعة.

٣- ألا تكون الأعمال العلمية المقدمة للجائزة مستلة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه، أو من أي أعمال أخرى للباحث نفسه.

٤- ألا يكون قد مضى على نشر الأعمال العلمية المرشحة لجائزة الباحث المتميز أكثر من ١٠ سنوات عند الترشيح للجائزة.

٥- ألا يكون قد مضى على نشر الأعمال العلمية المرشحة لجائزة البحث المتميز أكثر من سنتين عند الترشيح للجائزة.

٦- ألا يكون قد مضى على مشاركة المرشح لجائزة الباحث المتميز البحثية في الفعاليات العلمية المتخصصة، كالمؤتمرات، أو عضويته في اللجان العلمية والهيئات والمجالس المتخصصة أكثر من ١٠ سنوات عند الترشيح للجائزة.

٧- مضى ثلاث سنوات على الأقل على الحصول على جائزة البحث أو الباحث

التميز لمن سبق له الحصول على إحداهما.
٨- ألا يكون قد سبق الحصول على جائزة أخرى بالبحث المقدم لجائزة البحث المتميز.
٩- ألا يكون المرشح عضواً في هيئة الجائزة أو أمانتها.

سابعاً: تحكيم الأعمال المرشحة للجائزة

المادة السابعة عشرة:

تُحَكِّم الأعمال المرشحة للجائزة بسرية تامة ولا يحق لأي من أعضاء هيئة الجائزة، أو لجان التحكيم الإعلان عن أسماء المرشحين أو الفائزين، ولا تعد نتائج الجائزة رسمية ما لم تعتمد من المجلس العلمي.

المادة الثامنة عشرة:

تتكون لجنة التحكيم في كل مجال من مجالات الجائزة من ثلاثة محكمين لا تقل رتبة أي منهم عن أستاذ مشارك، مع مراعاة ألا تقل رتبة المُحَكِّم عن رتبة المُحَكَّم له. وتتولى هيئة الجائزة الفصل في حال اختلاف الرأي بين المحكمين.

المادة التاسعة عشرة:

يراعى في عضولجنة التحكيم ألا يكون مرشحاً للفوز بجائزة الفرع الذي يتولى التحكيم فيه.

المادة العشرون:

تقر هيئة الجائزة توصيات لجان التحكيم فيما يختص بتسمية الفائزين في المجالات المختلفة لفرعي الجائزة، وترفع تقريراً سرياً بالأعمال المرشحة للحصول على الجائزة في المجالات المختلفة للمجلس العلمي لاعتماده.

ثامناً: المعايير الرئيسية للتحكيم

المادة الحادية والعشرون:

تتمثل المعايير الرئيسية لجائزة الباحث المتميز في:

- 1- الحصول على جوائز علمية معتمدة في مجال التخصص.
- 2- المشاركة الفاعلة في الفعاليات العلمية المتخصصة، كالمؤتمرات والندوات بأبحاث وأوراق عمل محكمة.
- 3- كم الإنتاج العلمي المحكم والمنشور ونوعه، والأوعية التي نشر فيها وتحدد هيئة الجائزة عدد ونوع الأعمال العلمية التي يحق للمرشح التقدم بها.
- 4- المساهمة في خدمة التخصص من خلال عضوية المجامع والهيئات والمجالس المتخصصة.
- 5- المعايير الأخرى التي ترى هيئة الجائزة اعتمادها، وتحدد هيئة الجائزة الوزن النسبي لكل معيار من هذه المعايير في نماذج التحكيم

المادة الثانية والعشرون:

تتمثل المعايير الرئيسية لجائزة البحث المتميز في:

- 1- أصالة البحث وقيمه العلمية.
- 2- الضبط المنهجي الذي يتوافر عليه البحث.
- 3- إسهام البحث في إضافة جديد للتراكم العلمي في المجال الذي يتناوله.
- 4- المعايير الأخرى التي ترى هيئة الجائزة اعتمادها.

وتحدد هيئة الجائزة الوزن النسبي لكل معيار من هذه المعايير في نماذج التحكيم.

المادة الثالثة والعشرون:

يحصل على جائزة كل مجال في فرعي الجائزة الباحث أو البحث الذي يحصل على أعلى الدرجات من قبل لجنة التحكيم وفقاً للنماذج التي تعدها هيئة الجائزة، وعند تساوي أكثر من باحثين أو باحثين في الدرجات فيحال الأمر إلى لجنة تحكيم للفصل فيه.

المادة الرابعة والعشرون:

يكون الحد الأدنى للدرجات المؤهلة للفوز بالجائزة بفرعيها على النحو التالي:

- ٩٠٪ درجة لجائزة الباحث المتميز.
- ٨٥٪ درجة لجائزة البحث المتميز.

ولهيئة الجائزة حجب جائزة الفرع أو المجال الذي لا يحصل فيه الباحثون أو البحوث المرشحة على الحد الأدنى من الدرجات المؤهلة للفوز بالجائزة.

عاشراً: أحكام عامة

المادة الثامنة والعشرون:

ترفع هيئة الجائزة تقريراً سنوياً للمجلس العلمي عن أعمال الجائزة متضمناً الجوانب الإدارية والمالية للجائزة في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الاحتفال بتوزيع الجوائز.

المادة التاسعة والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

المادة الثلاثون:

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.

تاسعاً: تمويل الجائزة وحقوق الفائزين بها

المادة الخامسة والعشرون:

تمول الجائزة من المصادر التالية:

١- الميزانية السنوية للجامعة.

٢- التبرعات، والهبات.

٣- الوصايا، والأوقاف.

٤- أي مصادر أخرى تراها الجامعة.

المادة السادسة والعشرون:

تتكون جائزة الباحث المتميز في كل مجال

من مجالات الجائزة من:

• جائزة نقدية مقدارها (١٠٠,٠٠٠ ريال) مائة ألف ريال.

• شهادة تقدير.

• مجسم يحمل شعار الجائزة.

المادة السابعة والعشرون:

تتكون جائزة البحث المتميز في كل مجال

من مجالات الجائزة من:

• جائزة نقدية مقدارها (٢٠,٠٠٠ ريال) عشرون ألف ريال فقط.

• شهادة تقدير.

• مجسم يحمل شعار الجائزة.

الأمانة العامة لجائزة التميز البحثي

هاتف: +٩٦٦١١٢٥٨٢٣٧٣

ناسوخ: +٩٦٦١١٢٥٩٠١٩٦

ص.ب: ٥٧٠١ الرياض: ١١٤٣٢

E-mail: Jaiza@imamu.edu.sa